

CCASS, 20/02/2008, 186

Identification			
Ref 19013	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 186
Date de décision 20080220	N° de dossier 581/5/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Durée du travail et rémunération, Travail		Mots clés Répartition, Recevabilité de l'appel, Pouvoir de l'employeur, Heures supplémentaires, Durée, Demande nouvelle, Demande de révision des indemnités, Appel	
Base légale Article(s) : 143, 184 -		Source Revue : Bulletin des arrêts spécialisés de la Cour Suprême نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة Année : 2009	

Résumé en français

Ne constitue pas une demande nouvelle, la demande présentée par le salarié en cause d'appel tendant à la révision des indemnités de rupture allouées. Le refus du salarié d'effectuer des heures supplémentaires est fondé lorsqu'elles dépassent le plafond autorisé par la loi fixé à 2288 d'heures de travail par an et 44 heures par semaine; L' employeur est libre de répartir ces heures de travail selon les besoins de l'entreprise à condition qu'elles ne dépassent pas 10 heures par jour.

Résumé en arabe

مطالبة الأجير برفع التعويضين المحكوم بهما عن الطرد والأقدمية لا يشكل طلبا جديدا، لأنه مرتبط بالطلب الأصلي بمفهوم الفصل 143 من قانون المستعمرة المدنية. تغيب الأجير عن العمل بسبب رفضه العمل خلال ساعات الإضافية عن مدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا يعتبر مبررا، ذلك أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يجب أن يكون في حدود الساعات التي يحددها القانون خاصة وأن المادة 184 من مدونة الشغل حددت مدة الشغل العادلة في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع، وأن توزيع هذه المدة ممكن حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادلة عشر ساعات في اليوم.

Texte intégral

القرار عدد 186، المؤرخ في 20/2/2008، الملف الاجتماعي عدد 481/5/1/2007 باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى؛ و بعد المداولة طبقا للقانون؛ حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراڭش بتاريخ 31/1/2007 في الملف 1270/5/06 تحت رقم 111 أن المطلوب تقدم بمقال أمام ابتدائية قلعة السرايغة عرض فيه أنه كان يعمل لدى الطاعنة منذ سنة 1990 و أنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 20/3/05 و التماس الحكم له بتعويضات قضت المحكمة على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 20000 درهم عن الضرر و 3800 درهم عن الأخطار و 16214,88 درهم عن الإعفاء و 5000 درهم عن الأقدمية و رفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان و بعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف الأصلي و بعدم قبول الاستئناف الفرعية و في الموضع بتعديل الحكم الابتدائي جزئيا و ذلك بتحديد التعويض عن الضرر في مبلغ 37050 درهم و تأييده في باقي ما قضى به و هو القرار المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيطين الأولى و الثانية المستدل بهما للنقض مجتمعين: حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون و خاصة خرق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أنه قضى بتعديل المبلغ المحكم به عن الطرد التعسفي بناء على ما جاء في المقال الاستئنافي للمطلوب و الذي أسماه بالطلب الاستدراكي، مع أن الطلبات الاستدراكية لا وجود لها ضمن قانون المسطرة و خاصة في الفصل 143، خاصة و أن الطلب في صيغته التي تقدم بها المطلوب يعد طلبا جديدا مما يكون معه مخالفًا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصل المذكور. كما تعيب على القرار انعدام التعيل عدم ارتكازه على أساس قانوني و واقعي سليم باعتبار أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته مع تعديله جزئيا بالرفع من مبلغ التعويض عن الطرد في مبلغ 37050 درهم معللاً قضاوته بأن الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب مما يستوجب تأييده غير أنه بالرجوع إلى وقائع النازلة و الوثائق المدللة بها يتبين أن المطلوب لم يحترم أوقات العمل مما اضطرت معه الطالبة إلى عرض الأمر على مفتش الشغل بتاريخ 29/9/05 و الذي أنجز محضرها بمحاولة الصلح توصل من خلاله الطرفان إلى الالتزام بمقتضيات المادة 184 من مدونة الشغل، وأنه عقب ذلك تمادي المطلوب في الغياب المتكرر دون مبرر و لما اندرته الطالبة باللتزام بأوقات العمل غادره من تلقاء نفسه مما اضطرت معه إلى توجيه إنذار للمطلوب لتبرير غيابه دون جدوى خاصة و أن هذا الأخير قد صرخ بجلسة البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية أنه فعلًا توصل بإذارات قصد الالتزام بأوقات العمل، ذلك أنه بمجرد تنبيهه بذلك غادر عمله طوعا رغم استدعايه للحضور إلى مقر عمله بالرغم من أنها غير ملزمة بتوجيه الإنذار، سيما وأن غياب الأجير مدة تزيد عن خمسة أيام دون مبرر يعد خطأ جسيما يوازي طرده لخلاله بشرط العمل، و تبعا لذلك فإن التعيل الذي سار عليه القرار يكون فاسدا و تحريفا للواقع مما يتعمد نقضه. لكن من جهة حيث إنه ما دام المطلوب قد استأنف أيضًا الحكم الابتدائي فإن مطالبه برفع التعويضين المحكم بهما عن الطرد والأقدمية لا يشكل طلبا جديدا و هو ما قررت المحكمة المطعون في قرارها و عن صواب. و من جهة ثانية فإن تغيير المطلوب عن العمل بسبب رفضه العمل خلال الساعات الإضافية عن مدة تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا يعتبر مبررا ذلك أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يجب أن يكون في حدود الساعات التي يحددها القانون خاصة و أن المادة 184 من مدونة الشغل العادية في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع و أن توزيع هذه المدة ممكن حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم مما كان معه القرار معللا و الوسيطان لا سند لهما. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحويل الطالبة الصائرة. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير و المستشارين السادة محمد سعد جرندي مقررا و يوسف الإدريسي و مليكة بنزاahir و الزهرة الطاهري و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي و كاتب الضبط السيد سعيد أحماموش.